يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

المجلد الثالث

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	البناء السّاخر لاسم الشّخصيّة في قصص وليد معماري مقاربة لغويّة سيميائيّة	أ.م. د. محمد أنور اسماعيل م. د. محمد رضا كريم	٨
٢	أمارة اليد على التملك، ادلتها المشروعة وتطبيقاتها الفقهية	م. د. قصي حسن حميد	٢٦
٣	القيم القرآنية والحديثية في تعزيز المواطنة والعيش المشترك دراسة تحليلية في ضوء سيرة النبي وأهل بيته (عليهم السلام) لبناء مجتمعات متماسكة ومتسامحة	م. د. نضال حسين عبد الرشيد	٤٠
٤	ظاهرة التقديم والتأخير وأثرها في تماسك النص القرآني دراسة نصيّة	م. د. جاسم طالب محمّد	٥٤
٥	رَفْعُ الاسمِ المَجْرُورِ وَنَصْبُهُ فِي «القِرَاءَاتِ السَّبْعِةِ »	م. د. محمد أمين حسن	٧٠
٦	الحديث المحفوظ والشاذ والأمثلة التطبيقية على الزيادة في السند والمتن دراسة موضوعية	م. د. أحمد فريح عبد سداح	٧٨
٧	مسائلُ المبنيّاتِ في المسائلِ العضديّات لأبي عليّ الفارسيّ	م. د. نوري عبد الكريم نعمة	٨٨
٨	أثر الرضا والاكراه في المعاملات في الفقه الامامي	الباحث: حسن عادل فلاح أ.م.د ظاهر محسن عبد الله	١٠٤
٩	العلاقات الألبانية– السوفيتية الصينية «١٩٤٩–١٩٧٨»	م. د. فاطمة جاسم محمد علي	١١٦
١٠	تقويم كتاب الحاسوب للصّفِّ الأوّل المتوسط في ضوء مصفوفة التّتابع وامتلاك الطّلبة لها	م. أمل حسين علي	١٣٦
١١	تجارة امبراطورية غانة الأفريقية (٢–٥هـ / ٨–١١م)	م. م. علياء محمد الحسني	١٥٢
١٢	الإيقاع الروائي: إيقاع الحدث في روايات أزهر جرجيس	أفراح عباس حمود الشمري	١٦٠
١٣	اليتيم في القرآن الكريم وحقوقه في الإسلام دراسة موضوعية	م.د. سَلّامة سَعيد أَسود	١٧٤
١٤	صراع النفوذ البريطاني،الامريكي في العراق ١٩٣٩–١٩٥٨ (دراسة تاريخية سياسية)«مقال مراجعة»	م. م. نعم مفيد حميد	١٩٢
١٥	إسهام الأخبار العاجلة التلفزيونية في إعادة تشكيل الوعي السياسي عند الشباب العراقيين دراسة تطبيقية لقناتي الشرقية والرابعة	الباحثة: رحمة علي حسين	٢٠٢
١٦	محاولة ناظم كزار الانقلابية الاسباب والدوافع والنتائج المتمخضة عنها في ضوء وثائق وزارة الخارجية الامريكية تموز ١٩٧٣	م. م. علي عبد الخضر جبار	٢١٨
١٧	دور الصرف في تشكيل المعنى وتأثيره على فهم النصوص الأدبية في اللغة العربية	م. م. دنيا عباس محمد سامي	٢٣٢
١٨	المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية التوافقية دراسة تحليلية مقارنة	الباحثة: هالة رشيد حميد م. م. نور صاحب حسن محيسن	٢٤٠
١٩	فاعلية الاسترجاع وأثرها في فن الرثاء في شعر عصر صدر الإسلام	الباحثة: أسماء باهر فاضل أ. م. د. محمود أحمد شاكر	٢٥٢
٢٠	السنة الفعلية للرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)	م. م. حامد محسن عبد	٢٦٢
٢١	المنهج العقلي عند العلامة الطباطبائي لإثبات وجود الله	م. م. عباس حمزة حسن	٢٧٠
٢٢	القوانين المسنونة للحد من المخدرات في العراق	م. م. منار صلاح اسماعيل	٢٨٠
٢٣	الآنا والآخر في كتاب « المرأة وفلسفة التناقضات»	م. م. إيمان عبد الجبار جمال	٢٩٠
٢٤	أثر استراتيجية التعلم الاصيل في تحصيل طلاب المرحلة المتوسطة في مادة الجغرافية وتفكيرهم التأملي	الباحث: نذير يحيى جليف	٣٠٢
٢٥	الرحلة التعليمة بين نبي الله موسى والخضر(عليه السلام) دراسة موضوعية	م. م. حسين تعيب جابر	٣٢٢
٢٦	العمليات العسكرية التي سبقت حصار الكوت في المدونات البريطانية للمدة ٦ تشرين الثاني ١٩١٥ – ٢٢ تشرين الثاني ١٩١٥تاريخية	م. م. كريم خفيف صندل سعيد	٣٣٨

القوانين المسنونة للحد من المخدرات في العراق

م. م. منار صلاح اسماعيل العبيدي
جامعة بغداد/كلية التربية للبنات

المستخلص:

اصبحت المخدرات ومشاكلها وانتشارها وتداولها وتعاطيها من أخطر القضايا التي تهدد دول العالم ووبلادنا العربية لما بها من تأثير علي الشباب, و أفراد المجتمع صانعي التنمية ومتخذي القرار، كما أن تعاطي المخدرات من الظواهر الإجتماعية والأمنية التي تحكمها الأبعاد السياسية والتربوية والإعلامية في كل مجتمع استوجب اقرار قوانين صارمة للحد من هذه الظاهرة المرعبة التي تجتاح المجتمعات بكل الطرق والاساليب وفي البحث الحالي سنتتبع تلك القوانين الحديثة للحد من المخدرات المثيرة للذعر والرهبة إلي حد كبير لدي المجتمعات البشرية عامة مما أدي إلي إرتفاع الإصابة بالأمراض العقلية كالإنتحار والسلوكيات المنحرفة و الاجرامية والعنف والجنوح والإرهاب وتهريب الأسلحة وغيرها.

الكلمات المفتاحية:المخدرات,القوانين,الادمان,العمالة الاجنبية,قانون العقاقير.

Abstract:

Drugs, their related problems, spread, trafficking, and abuse have become among the most dangerous issues threatening countries worldwide, as well as our Arab nations, due to their impact on youth and members of society who are the drivers of development and decision-makers. Drug abuse is a social and security phenomenon influenced by political, educational, and media dimensions in every society. This has necessitated the enactment of strict laws to curb this alarming phenomenon, which is sweeping through communities by all means and methods. The present study examines these recent laws aimed at combating drugs, which instill fear and anxiety to a great extent among human societies in general, leading to a rise in mental illnesses such as suicide, deviant and criminal behaviors, violence, delinquency, terrorism, arms smuggling, and more .

Keywords: Drugs, laws, addiction, foreign labor, drug law.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الإدمان في عالمنا المعاصر مشكلة تهدد الوجود البشري كله ، وعلى المستوى العربي والإسلامي أصبحت لها جوانب سياسية واجتماعية ، وتربوية ودينية واقتصادية.

إن هناك نوعا جديدا من الحرب الموجهة ضد شعوبنا الإسلامية ، حرب لا يستعمل فيها طائرات ولا صواريخ، وإنما هي حرب العقول المسممة ، والأجساد المدمرة ، التي تكون أدواتها المخدرات ، التي يروج تجارتها عن قصد في بلادنا عن طريق ايد خفية ؛ للقضاء على كل جوانب العقل والجسم تدريجيا إلى أن يصل إلى حد الضياع ثم الموت .

أولاً: إشكالية الدراسة:

تُعد مشكلة المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع العراقي في العقود الأخيرة، نظرًا لآثارها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والصحية. وعلى الرغم من وجود قوانين وتشريعات تهدف إلى الحد من انتشارها، فإن الواقع يشير إلى استمرار معدلات التعاطي والاتجار، بل وتطور أساليب الجريمة المرتبطة بها. ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة: إلى أي مدى أسهمت القوانين العراقية المسنونة في الحد من مشكلة المخدرات؟ وهل تكمن المشكلة في قصور

التشريعات ذاتها، أم في ضعف آليات التطبيق، أم في عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية مرافقة؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. تحليل مضمون القوانين العراقية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وتطورها التشريعي.
٢. تقييم مدى فاعلية هذه القوانين في الحد من انتشار المخدرات في العراق.
٣. تحديد أوجه القصور التشريعي أو التطبيقي التي قد تحد من كفاءة هذه القوانين.
٤. تقديم مقترحات عملية لتطوير الإطار القانوني وتعزيز آليات تطبيقه.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

أهمية علمية: ترفد هذه الدراسة المكتبة القانونية والاجتماعية بتحليل متخصص للإطار التشريعي العراقي في مجال مكافحة المخدرات، وهو مجال بحاجة إلى المزيد من الدراسات التحليلية والتقييمية أهمية عملية: تسهم نتائج الدراسة في مساعدة صناع القرار والمشرعين على تطوير التشريعات والسياسات الوطنية لمكافحة المخدرات بما ينسجم مع المعايير الدولية ويلبي احتياجات الواقع العراقي.

رابعاً: دواعي اختيار الموضوع:

١. تزايد معدلات انتشار المخدرات في العراق خلال السنوات الأخيرة، لاسيما بين فئة الشباب.
٢. وجود فجوة بين النصوص القانونية وواقع التطبيق، ما يستدعي البحث عن الأسباب والحلول.
٣. الحاجة إلى تقييم مدى ملاءمة القوانين الحالية مع المستجدات الاجتماعية والأمنية.
٤. قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع من منظور قانوني وتحليلي شامل.

خامساً: فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة أن القوانين العراقية الحالية لمكافحة المخدرات، رغم أهميتها، تعاني من قصور في بعض الجوانب التشريعية والتطبيقية، ما يحد من فعاليتها في الحد من انتشار الظاهرة.

سادساً: حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على تحليل القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بمكافحة المخدرات، وتقييم أثرها في الحد من الظاهرة.

الحدود المكانية: تشمل الدراسة جمهورية العراق.

الحدود الزمانية: تغطي الدراسة الحقبة من صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وحتى الوقت الحاضر، مع الإشارة إلى التشريعات السابقة عند الحاجة.

والتزاما منا بمنهج البحث العلمي فقد قسمنا بحثنا هذا الى الفقرات التالي/المقدمة .

أولاً:مالمقصودبالمخدرات مفهومها

ثانياً:العوامل المسببة للادمان.ثالثاً: عوامل خارجية.رابعاً: القوانين التي صدرت بحق المخدرات ومروجيها ومتعاطيهاثم الخاتمة ثم المصادر والمراجع.

أولاً:مالمقصود بالمخدرات ومفهومها :

المخدرات في الفقة عديدة واجمعت كل التعاريف هي مادة اذا اساء الانسان استخدامها شكلت خطراً على صحته ,او هي كل مواد طبيعية, أو أدوية كيميائية تتسبب بحدوث الإدمان بمجرد تعاطيها المخدرات ما تسبب انهاكا للجهاز العصبي وتتسبب بإحداث تغيرات لا إرادية على الحالة النفسية أو الجسدية للمتعاطي، وعلمياً يقال عن المواد التي تدرج ضمن قائمة المخدرات اسم المخدار أو ما يُغيب الوعي وخواص العقل الادراكية، لما تتضمنه من مواد كيميائية تسبب أعراض)النعاس الدائم وغياب الوعي(١) ، فيبدي المتعاطي ظواهر سلوكية غير مألوفة تتطور

مع تكرار الاستخدام، أما الادمان على المخدرات فما هو رغبة لا ارادية في استمرار التعاطي وفي زيادة الجرعات ما يسبب الضرر على المتعاطي والمجتمع الذي يعيش فيه.

ثانياً:العوامل المسببة للإدمان (٢):

هناك عوامل عدة مسببة للادمان ولكن اهمها هي المتعلقة بالشخص نفسه وتختلف هذه العوامل من فرد الى اخر باختلاف البيئة الاجتماعية والسياسية والاسرية والاقتصادية ومن تلك العوامل:

اولاً: البيئة الدينية لنشئة المتعاطي:

هشاشة التنشئة الدينية منذ الصغر للابناء وحثهم ومتابعتهم على الالتزام بالتعاليم الاسلامية سيكون لها الاثر فى بناء شخصية غير متزنة مضطربة تعانى من القلق والوساوس والاضطرابات فعندها يسهل عليها الانقياد نحو الادمان والتعاطى لاى مؤثر من قبل الاشخاص المتعاطين مما يحرفها عن طريق الحق والخير اى طريق الفساد والضلال فضلا عن الفهم الخاطئ للتعاليم الدينية فى سلوك المراهقين اذا لوحظ انهم اكثر انقيادا الى من يدفعهم ويستوجهم باسم الدين الى سلوك معين يتضمن خروجا على قواعد المجتمع ولذلك ان كلا من الفهم الدينى الخاطئ او نقص التوجيه الدينى يعتبر من اهم الاسباب الدافعة الى تعاطى المخدرات(٣)

ثانياً:الاصدقاء السوء:

رفاق السوء احد المتغيرات المرتبطة بانتشار ظاهرة ادمان المخدرات حيث اظهرت العديد من الدراسات التى اجريت فى كثير من بلدان العالم فلهم دوراكبيرا ومؤثرات فى دفع بعضهم البعض لتعاطى المخدر و اتضح من معظم تلك الدراسات ان رفاق السوء يشكلون المرتبة الاولى وبنسب مرتفعه فى دفع الافراد لتعاطى المخدرات مما يؤكد ان رفاق السوء وصحبتهم تعتبر من العوامل الرئيسة فى زيادة اعداد المتعاطين والاقبال على المخدرات وزيادة انتشارها(٤).

ثالثاً: كثرة اوقات الفراغ

ضعف استثمار الفراغ بشكل مجد وفعال يصبح مفسدة من قبل الافراد خاصة اذا تلازم وقت الفراغ مع عدم توفر الاماكن الصالحة التى تمتص طاقة الشباب كالنوادى التي لا تخضع للرقابة والمتنزهات فعندها ينبغى تعليم هؤلاء الافراد البدائل المختلفة للاستمتاع بوقت فراغهم دون اللجوء الى المخدرات مثل الرياضة ، الموسيقى ، الهوايات المختلفة ، بما يعود عليهم بالنفع وعلى مجتمعهم فى النمو والتقدم يعتمد على المستوى الفكري الذى يعيش فيه الافراد

رابعاً: استخدام المال الخاطئ وعدم المحاسبة

المال فى يد البعض لايقتصر على الاقدام على تناول الاطعمة ذات السعر المرتفع بل يدفعهم حب الاستطلاع الى شراء اغلى انواع المخدرات والمسكرات فى سبيل تحقيق المتعة

قد يفسر البعض الحرية تفسير خاطئ على انها الحريه المطلقة حتى لو كانت تضر بهم او بالاخرين ,ومن هذا المنطلق يقوم البعض بالسهر خارج المنزل حتى اوقات متاخره من الليل وغالبا مايكون فى احد الاماكن التى تشجع على السكر والمخدرات وخلافه من المحرمات (٥)

خامساً:التجول خارج البلد

السفر الى خارج البلاد ملاذا للافراد لاسيما فئة الشباب اذ لاتوجد مراقبة او متابعه لهم فى غالبية الاحيان من اسرهم مما يجعلهم يفكرون فى تناول العقاقير والارتياد الى اماكن اللهو وتناول جرعات كبيرة من المنبهات والمواد المخدرة بدون اى مساءلة او محاسبة من اى جهة ما(٦)

سادساً:المشكلات الاجتماعية

المشكلات الاجتماعية لايقوى افرادها على تحملها فيلجأ البعض منهم الى تناول بعضا من العقاقير والمواد المخدرة

املا في الهروب من الواقع المعاش وتغير فعلي في حياته النفسية لكن خطورة مثل هذه الحالات ربما تعد اكثر تفتكا من اي سبب اخر اذ انها تتضاعف من حالته النفسية وتجعله مدمنا ومستهلكا لها باستمرار من شأنها ان تحدث اضرار بالغه ليس فقط على جسده فحسب بل تضاعف من همومه ومشاكله الاجتماعية(٧).

***وهناك عوامل اخرى لا تقل اهمية منها الاعتقاد بزيادة القدرة الجنسية , ضعف الشخصية الفضول وحب التجريب حب التقليد القدوة السيئة من قبل الوالدين او ادمان احد الوالدين و الوالدين عن الابناء والقسوة على الابناء

وهناك عوامل خارجية تؤثر على المجتمع الذي تجتاحه المخدرات منها :

وجود بعض اماكن اللهو بعض المجتمعات تحرص على توفير اماكن اللهو مناطق ترفيهية يزورها افراد المجتمع للترفيه والترويح عن انفسهم من ضغوط الحياة وتعقيداتها المستمرة لكن يحرص بعض القائمين عليها احيانا الى تشويهها عبر ادخال المسكرات وبعض العقاقير المخدرة بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح الطائلة على حساب توفير الراحة النفسية للبشر فضلا عن استغلالهم بشتى الوسائل والطرق تحت زرائع وهمية وحجج لايستطيع العقل البشرى تحملها او استيعابها فمن يريد ان يفسد عقول البشر والاتجار بهم فهو لايسعى الى توفير الراحة لهم.

العمالة الاجنبية وتعاطى المخدرات

استقدام الايدى العاملة الاجنبية لاسيما من مختلف البلدان الاسيوية الى دول الخليج فترة السنوات العشر الاخيره الى جلب العديد من السلوكيات المنحرفة كان ابرزها عادة تعاطى المخدرات بمختلف انواعها واساليبها وسائل الاتصال نقصد بوسائل الاتصال عامة تلك الوسائل التى تساعد الانسان على الاتصال بالعالم الخارجى المحيط سواء كان هذا العالم محليا او قوميا او عالميا ولعل اهم هذه الوسائل هى المطبوعات بشكل عام وتتضمن المجلات والكتب ثم وسائل الاعلام المسموعة والمرئية كالاذاعة والتلفيزيون والسينما والفيديو والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة التى تسرف فى اظهار حياة الرفاهية والبذخ على حساب القيم والاخلاق مما يخلق تناقضا بين تطلعات الشباب وعدم توافر الوسائل الازمه التى تمكنهم من تحقيق هذه التطلعات بما يؤدى الى تمرد الشباب وميلهم للادمان.

الموروث الثقافي المواد المخدرة وكيفية التعامل معه من الاسباب المؤدية الى الادمان ففى الوقت الذى يعتبر تناول المخدرات والكحول فى المجتمعات والدول الاوربية نوعا من الموروث الثقافي واحد مظاهر تلاقى الاجتماعى فان الوضع فى المجتمع العربى والاسلامي يكون خلاف ذلك اذ ان الاكثار من التدخين وتناول القهوة والشاي الاكثر تداولا يعود فى ذلك الى طبيعة المجتمع الملزمة والتى ترفض تناول اى نوع من انواع المخدرات من شانها الاضرار بافراد المجتمع الا ان الشئ المهم على سبيل المثال فى التدخين هو ان تاثيراته السلبية واعراضه لاتظهر على المريض الابعد عقد او عقدين من الزمن هو يذلك يتلاقى فى تاثيراته مع المواد المخدرة فى حجم الاضرار الناتجة بفعل تعاطى المستمر من قبل المدمنين عليه من افراد المجتمع(٧).

كل ما سبق وخطورته ادى الى ان تتخذ الدول العديد من القوانين وسنها للحد من المخدرات وتأثيراتها ومنها الحكومة العراقية , وسنستعرض القوانين التي صدرت بحق المخدرات ومروجيها ومتعاطيها.

أولًا: صدر أول قانون عراقي لمكافحة المخدرات سنة ١٩٣٣، وقد سمي هذا القانون قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون) والمرقم (١٢ لسنة ١٩٣٣ الملغي .

ثانيًا: قانون العقاقير الخطرة المرقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغي .

ثالثًا: قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي .

رابعًا: القانون الأصل قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي نصَّ في مادته ٦١ على

أنَّه إذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه، عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، يعد ذلك ظرفًا مشددًا للعقوبة.

(ومن هذه المادة نرى مدى اهتمام المشرع العراقي بأهمية مكافحة المخدرات، وتجديد العقوبة على مرتكبها في ظل هذا القانون الأصلي).

خامسًا: أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات، هو القانون المرقم٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها، فضلا عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار، والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من تفشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات، وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية، واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها .

ونستعرض أهم المواد التي تضمنها القانون اعلاه لأهميتها، وبوصفه القانون الأحدث في العراق في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- نصت المادة ٢٧ على أنَّه يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال أولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون(٨)
- ثانياً: انتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.(٩)
- . ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها، بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي أجازها القانون
- نصت المادة ٢٨ على أنَّه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثين مليون دينار، كل من ارتكب الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيمياوية من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها او تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون
- ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون
- ثالثًا: أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقليةلاستعمالها في غرض معين، وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض
- رابعًا: أدار او أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية
- خامسًا: اغوى حدثا أو شجَّع زوجه وأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- سادسًا: يعاقب بالحبس الشديد وبالغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين، ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار، كل من:

١– حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك يقضي الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي اجازها هذا القانون يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وسلائف كيميائية أو نباتا

من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة (١٠)

• نصت المادة ٢٩ على حالات الظروف المشددة للعقوبات، إذ نصت على أنَّه: يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين:٢٨، ٢٩ من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية: أولاً: العود ويراعى جميع الاحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين لخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، والرقابة على تداولها أو حيازتها

• . ثالثا: اذا كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي

• . رابعا: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة

• . خامساً: إذا ارتكب جريمة في دار عبادة او مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار اصلاح للأحداث أو دار المشرعين والمتسولين او لرعاية الايتام او نادٍ رياضي او مؤسسة مجتمع مدني)١١)

• كما نصت المادة ٣١ يعاقب الطبيب المخالف لأحكام هذا القانون عن طريق النص على أنَّه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار، ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومنع مزاولة المهنة لمدة ١ سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك

• وفي خصوص استيراد او انتاج او حيازة المواد المخدرة، فقد جاءت المادة ٣٢ بالنص على أنّه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد عن ٣ ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار، ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج أو صنَّع أو حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية واشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

• تطرقت المادة (٣٣) إلى العقوبات الآتية

• أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، كل من: أ– سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل. ب– ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه

• . ثانيا: أ– يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: ١– (١٠٪) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

٢– (٥٪) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام. ٣– (٢٪) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام. ٤– (٥٪)

خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها. ب– تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

• . ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة من البند ثانيا من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الإخبار عنها.(١٢)

• أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد نصت الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٣٥ على:

• أولاً: أن يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والادوات والاجهزة والآلات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية

• . ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها. ثالثاً: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد تصدير أو نقل المواد المخدرات العقلية أو السلائف الكيميائية وبحيازتها استنادا إلى أحكام المادة ٨ من هذا القانون، مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ١ سنة، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أحد أفراد أسرته، وأي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل، أو تنازل عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني منه، إذ لم تكن له صلة بالجريمة.

• رابعاً: على المحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على ١ سنة، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال ٥ خمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) سنوات، ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب

• نصت المادة (٣٧) على حالات الاعفاء من العقاب والاعذار المخففة، وكالآتي:

•أولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلم بالفاعلين الآخرين، أمّا إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك، فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة

• ثانياً: يعد عذرًا مخففًا للمشمولين بأحكام هذا القانون، كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، إذا ادعى الإخبار إلى ضبط الجناة، أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة، ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية ١٣

• أشارت المادة (٣٩) إلى تدابير معالجة المدمنين، ومنها

• أولاً: للمحكمة بدلا من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون، أن تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي:

أ– إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض، ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع، تقريرًا عن حالته إلى المحكمة، لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى.

ب– أن يلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بمراجعة عيادة نفسية – اجتماعية تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع، لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، إلى أن يرفع الطبيب المكلف

بمساعدته، تقريرًا عن حالته إلى المحكمة، لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة, ج– أن تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة نفسية – اجتماعية أولاً :تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة، للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند.

• ثانياً:من هذه المادة، وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثا: إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة، فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون (١٤).

• أشارت المادة (٤٠) إلى الاجراءات الآتية

• أولاً: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.

• ثانياً: أ. يوضع المريض المشمول بأحكام البند اولا من هذه المادة، تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما. ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أنَّ المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج، فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما. ج. تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوما، إذا رأت أنَّ حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

• ثالثاً: للجنة الطبية المختصة أن تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على أن يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة، لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره

• رابعاً: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية، تشعر المحكمة المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، وفق المادة (٣٣) من هذا القانون, وتعليقاً على ما ورد في النصوص القانونية المشار إليها آنفا، ضمن القانون العراقي المرقم٥٠ لسنة ٢٠١٧، لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو أحدث قانون وطني عراقي يتناول هذه القضية والجريمة بشكل مفصل، فإنَّ هذا القانون ومواده العقابية، تمثل خطوات جادة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتخويل الجهات الأمنية والقضائية لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي، وتنفيذه للتشريعات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الاقليمية، الذي يعد العراق عضوا و طرفا فيها.

التوصيات :

١ – وضع استراتيجه واضحه لكبح ظاهرة المخدرات تشمل علاجات امنية مكثفة واقتصادية واجتماعية والتوعوية المصادر ونفسيه

٢–تكثيف البرامج الوطنية التوعوية من خلال الحملات الدعائية لكشف مخاطر ادمان المخدرات ومعالجة اسباب الادمان وتوعيتهم كأنه جرم جنائي.

٣–الاسراع في تحديث وسن قانون عراقي متعلقا بالمخدرات وتشديد العقوبات على المروجين والتجار.

٤–وجود حل ضروري للمتعاطين من خلال تحسين الوضع المعشي لانه فئه من عمر ١٥ – ٣٠ سنه الكثرهم من نقاطي واغلبيتهم متزوجين بسبب البطالة والفقر ومستويات تعليميه متواضعه ويسكنون الاحياء العشوائية لذلك فأن الاهتمام بهذه الشريحه يخفف من انتشار المخدرات.

الهوامش:

١–عبد العزيز العليان, الجهود الدولية لمكافحة المخدرات ,مكتبة العبيكان ,(السعودية:١٩٩٦م),ص٣٦.

١– صالح السعد ,المخدرات اضرارها واسبابها أنتشارها سلسلة المخدارات,ص ٦٣.
٢–المشرق,عبدالاله بن عبدالله,المخدرات والمؤثرات العقلية اسباب التعاطي واساليب المواجهة ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية (الرياض: ٢٠١١م),ص١٦.
٣–عبد العزي ,احمد الاصفر ,اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية (الرياض:٢٠١٢م),ص١٥٩.
٤–لامية ,بوبيدي,واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري,مجلة علوم الانسان,العدد(٣),المجلد (١),لسنة (٢٠١٢م),ص٤١.
٥– الاصفر,احمد , اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي,ص١٤٣.
٦– صالح السعد , المخدرات اضرارها واسبابها أنتشارها سلسلة المخدارات
٧–عطية فياض ,جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي,ط١(القاهرة:٢٠٠٤م), ص١٨١.
٨–فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزغبي ,شرح قانون العقوبات ,دار الثقافة ط١(عمان:٢٠٠٩م),ص٨٥.
٩–وفي قرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية العراقية بعدد(٨٦/ج/٢٠٠٧)وبتاريخ ١٢ /٣ /٢٠٠٥,غير منشور قضت بتجريم المتهم (خ أ ج)وفق المادة (١ / ١٤ / ب / ٣) من قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة (٦٥) المعدل ,والحكم عليه بالسجن المدة سبع سنوات مع احتساب موقوفيته ,واتلاف المادة المخدرة المظبوطة من قبل رئاسة صحة نينوى
١٠–أدور غالي,جرائم المخدرات في التشريع الليبي ,المكتبة الوطنية. ط١(ليبيا:١٩٧٣م),ص٣٤
١١–النباتات الممنوع زراعتها هي القب الهندي ذكر او انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو ,او غير ذلك من اسماء الخشخاش بجميع اصنافه ومسمياته مثل الافيون وغيرها من الاسماء.
١٢–الطعن رقم ٢١٢٠٩ لسنة (٦٤ق)جلسة بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٩٧م,س٤٢ ,ص ٧١.
١٣– غالب الداودي, شرح العقوبات العراقي – القسم العام ,ص١٨٧.

المصادر :

١–عبد العزيز العليان, الجهود الدولية لمكافحة المخدرات ,مكتبة العبيكان ,(السعودية:١٩٩٦م),
٢– صالح السعد ,المخدرات اضرارها واسبابها أنتشارها سلسلة المخدارات.
٣–المشرق,عبدالاله بن عبدالله,المخدرات والمؤثرات العقلية اسباب التعاطي واساليب المواجهة ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية (الرياض: ٢٠١١م) .
٤–عبد العزي ,احمد الاصفر ,اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ,(الرياض:٢٠١٢م), .
٥–لامية ,بوبيدي,واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري,مجلة علوم الانسان,العدد(٣),المجلد (١),لسنة (٢٠١٢م), .
٦–عطية فياض ,جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي,ط١(القاهرة:٢٠٠٤م)
٧–فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزغبي ,شرح قانون العقوبات ,دار الثقافة ط١(عمان:٢٠٠٩م),
٨–وفي قرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية العراقية بعدد(٨٦/ج/٢٠٠٧)وبتاريخ ١٢ /٣ /٢٠٠٥,غير منشور قضت بتجريم المتهم (خ أ ج)وفق المادة (١ / ١٤ / ب / ٣) من قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة (٦٥) المعدل ,والحكم عليه بالسجن المدة سبع سنوات مع احتساب موقوفيته ,واتلاف المادة المخدرة المظبوطة من قبل رئاسة صحة نينوى .
٩–أدورغالي,جرائم المخدرات في التشريع الليبي ,المكتبة الوطنية ط١(ليبيا:١٩٧٣م),.
١٠–النباتات الممنوع زراعتها هي القب الهندي ذكر او انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو ,او غير ذلك من اسماء الخشخاش بجميع اصنافه ومسمياته مثل الافيون وغيرها من الاسماء.
١١–الطعن رقم (٦٤ق) لسنة ٢٠١٢جلسة بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٩٧م,س٤٢ ,
١٢– غالب الداودي, شرح العقوبات العراقي – القسم العام .

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb